

Sultanate of Oman
Ministry of Finance
Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

تعميم رقم ٢٠٠٦١٤
الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية
وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة

تنفيذاً للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه -
برفع الرواتب الأساسية للموظفين المدنيين بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء الخاضعين لقانون
الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، أو الأنظمة الوظيفية الخاصة ، وأعضاء الهيئات
القضائية ، وذلك بنسبة (١٥٪) اعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٠٧ م .

تود وزارة المالية احاطة الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة

بما يأتي :

أولاً : تحسب الزيادة منسوبة الى الرواتب الأساسية في الأول من يناير عام ٢٠٠٧ بعد إضافة العلاوات
الدورية المستحقة .

وبالنسبة للمتعاقد معهم وفقاً لعقود العمل الخاصة أو لشغل الوظائف المؤقتة تلتزم
الوزارة أو الوحدة الحكومية أو غيرها بتحديد الرواتب الأساسية بدون أي بدلات أو مزايا من
واقع العقود ، وفي حالة تعذر تحديد الرواتب الأساسية تحسب الزيادة منسوبة الى ٦٠٪ من
الراتب الكامل أو الإجمالي ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل العقود .



(٢)

ثانياً : ترحو وزارة المالية من الوزارات والوحدات الحكومية اتباع الإجراءات الآتية في المواعيد المحددة قرين كل منها ، نظراً لأن اجازة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم السبت الموافق ٣٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٦ ، وتنتهي في يوم الاربعاء الموافق ٣ من يناير عام ٢٠٠٧ :

- ١- استخراج كشوف الرواتب الأساسية الجديدة (شاملة العلاوة الدورية المستحقة والزيادة بواقع ١٥%) وذلك في موعد أقصاه يوم السبت الموافق السادس من يناير عام ٢٠٠٧ .
- ٢- مراجعة الكشوف المشار إليها في الفقرة السابقة ، وتعديلها - إذا لزم الأمر - في موعد أقصاه يوم الاربعاء الموافق العاشر من يناير عام ٢٠٠٧ ؛ ولا يجوز إجراء أي تعديل بعد هذا التاريخ ؛ وبحيث يُعتد بتاريخ الحادي عشر من يناير عام ٢٠٠٧ في تحديد مقدار الرواتب الجديدة (شاملة العلاوات الدورية والزيادة) بصفة نهائية في نظام الموارد البشرية بوزارة المالية .

ثالثاً : تلتزم وحدات التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الحكومية بإخطار وزارة المالية كتابة بما يفيد ان تحديد الرواتب الجديدة قد تم بمراجعة القوانين والنظم المعمول بها والقواعد المنصوص عليها في هذا التعميم .


رابعاً : تتولى كل وزارة او وحدة حكومية او غيرها إعداد سندات الصرف اللازمة ومراجعتها بالتطبيق لأحكام القانون المالي ولائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٥٢ . ويُعد السند على أساس نوع الصرف (٢) ، حتى يمكن صرف الرواتب الى الموظفين المستحقين في الموعد المحدد .



(٢)

خامساً : في حالة صدور قرارات نهائية تقضي بتعديل الرواتب الأساسية أو العلاوات الدورية المستحقة في الأول من يناير عام ٢٠٠٧ ، تتولى كل وزارة أو وحدة حكومية أو غيرها إجراء التسوية اللازمة لتعديل مقدار الزيادة في التاريخ المشار اليه ، ورد الفروق التي قد تستحق الى الموظف - ان وجدت - ، أو استرداد أي مبالغ تكون قد استحققت عليه للحكومة نتيجة التسوية ؛ وذلك طبقاً للقوانين والنظم المالية المعمول بها .

يرجى من جميع الوزارات والوحدات الحكومية وغيرها من وحدات الجهاز الإداري للدولة التقيد بما تقدم ، ونشكر للجميع حسن تعاونهم لما فيه الصالح العام .


احمد بن عبدالنبي مكى
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

التاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤٢٧هـ
الموافق : ٢٠٠٦ / ١٢ / ٢٧م

خ-٢٠٨ (٢٠٨)